

22001 - وجوب الكفارة على من حلف وهو غضبان على ترك شيء

ثم فعله - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول لقد ذهبت في سفر وعندما كنا في الطريق حان وقت صلاة المغرب ولكن أبي لم يتوقف للصلوة بحجة لأننا في سفر واننا سنقضيها في المنزل بعد الوصول. ونتيجة لذلك اقسمت إلا أذهب معهم مرة أخرى في سفر - 00:00:00

وكنت غضبان اذا سافرت معهم هل على كفارة؟ أم ليس علي شيء لأنني كنت غضبان؟ عليك ان يرفع كفاعة اليمين وفعلهم لا بأس اذا اخروا صلاة المغرب وهم في السفر صلوها جمعا مع العشاء ولو في البلد لا حرج - 00:00:20

والحمد لله يجوز للمسافر ان يؤخر الاولى مع الثانية اذا كان في طريق سفر المغرب مع العشاء الظهر مع العصر اذا كان مستمرة في السفر فيكون جمع تأخير واما يمينك فعليك كفارة اليمين. مساكين اوكسوتهم - 00:00:38

فإن عجزت لا تصوم ثلاثة أيام والحمد لله - 00:00:59